

المادة: إرث ووصية
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه . **ملاحظة** : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

عالج مجموعة واحدة من المجموعات الثلاث التالية:

المجموعة الأولى:

- 1- أهمية الميراث والحكمة منه.
- 2- الطعن بالوصية وفقاً لقانون 1959/6/23.

المجموعة الثانية:

- 1- القانون الذي يحكم الحق الإرثي في مسألتيه ايجازاً.
 - 2- الشروط المتعلقة بالموصي والموصى له اسلامياً.
- المجموعة الثالثة:**
- 1- الإعتراف القضائي فقط بالإبن غير الشرعي وصاحب الحق بإخراجه من الميراث.
 - 2- تنفيذ الوصية وسقوطها اسلامياً.

المسألة الالزامية:

- سنيًا:** توفي عن: أ- اخت لأب- بنت ابن- ابن أخ لأم- جدة لأم- جد لأم- أم- زوجة.
ب- زوجة- 2 بنت- بنت ابن- أخت لأب- ابن أخ شقيق- جدة لأب.
- شيعياً:** توفي عن: أ- زوجة- أخت شقيقة- جد لأب- أخ لأب- جد لأم- ابن أخ لأم.
ب- 2 ابن بنت- بنت ابن- زوج- أم- أب- خال شقيق.
- درزيًا:** توفي عن: أ- زوجة- بنت أخت لأم- جدة لأب- بنت أخ شقيق- أم- أخ لأب.
ب- زوج- أم- بنت أخت شقيقة- ابن أخ شقيق- ابن بنت

وفقاً لقانون 59/6/23

- توفي عن: أ- زوج- أم- بنت أخ شقيق- ابن غير شرعي- ابن أخت لأب.
ب- زوجة- أم- أخ لأم- ابن أخ لأب- بنت أخت شقيقة- جد لأب.

المادة : قانون التحكيم (فرنسي + انكليزي)

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه . **ملاحظة** : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

(فرنسي)

Traitez, au choix Une seule question:

1- La convention d'arbitrage suppose la reunion d'un certain nombre d'éléments nécessaires à sa validité. D'une manière générale, ces éléments concernent les matières et les parties à l'arbitrage.

- Parlez du consentement des parties dans la convention d'arbitrage.

2- Traitez la sentence arbitrale.

(انكليزي)

CHOOSE Two (2) OF THE 3 FOLLOWING QUESTIONS:

1- Discuss the appointment of arbitrators by the parties in domestic arbitration?

2- Discuss the capacity of arbitrators in domestic arbitration

3- Discuss the conditions of form for the validity of arbitration clause in domestic arbitration.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة العقود المدنية والتجارية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

أولاً: عالج المسألة التالية:

بتاريخ 1992/2/11 سجلت شركة سيستيم ش.م.ل. عقد توزيع دولي بينها وبين شركة روجاس كومبيوتر ش.م.ل. الفرنسية في السجل التجاري في بيروت. ثم سجلت بتاريخ 1993/7/8 في السجل التجاري نفسه، كتاباً صادراً عن الشركة الفرنسية يتضمن بأنها الموزع الوحيد لمنتجاتها في لبنان، واعتبارها الشركة الوحيدة المؤهلة لعرض هذه المنتجات في لبنان. علماً أن هذا الكتاب يحمل مصادقة غرفة التجارة والصناعة في فرنسا، وقد تمت ترجمته ومصادقته لدى السفارة اللبنانية في باريس.

بتاريخ 2010/3/15 استوردت شركة انتر كومبيوتر ش.م.م. منتجات الشركة الفرنسية من شركة أميركية وباعتها في السوق اللبنانية. ادعت شركة سيستيم ش.م.ل. على شركة انتر كومبيوتر ش.م.م. وبرزت افادة صادرة عن السجل التجاري بتاريخ 2010/8/16 تفيد بتسجيل الكتابين الصادرين عن الشركة الفرنسية في السجل التجاري في بيروت، وأدلت بأن المدعى عليها خرقت الحماية المعطاة لها بموجب عقد التمثيل الحصري وبأن فعلها يشكل منافسة غير مشروعة ألحق بالمدعية ضرراً أكيداً ويقتضي الزامها بدفع تعويض عن الخسارة الفعلية وعن الربح الفائت.

ردت شركة انتر كومبيوتر ش.م.م. بلائحة جوابية أدلت فيها بأن عقد التمثيل الحصري غير ثابت وبأن ما ابرزته المدعية يدل على وجود عقد تمثيل دولي لا يفيد حصر التمثيل. فضلاً عن انها لم تبرز ما يثبت تجديد هذا العقد واستمراريته. كما ان بند التمثيل الحصري، في حال وجوده، لا يسري على الغير لأنه لم يتم تسجيله وفقاً للأصول في السجل الخاص في وزارة الاقتصاد والتجارة. وان المنافسة هي اساس التجارة ولا يتوجب للمدعية اي تعويض من جراء بيعها منتجات الشركة الفرنسية في لبنان. علماً أنها باعت وتصرفت بالمنتجات كافة التي استوردتها بموجب فواتير بلغت قيمتها 60 الف دولار اميركي وبالتالي لا يتوجب عليها اي تعويض من اي نوع كان.

اعط الحل المناسب للنقاط القانونية المطروحة في هذه المسألة. (70 علامة)

ثانياً: عالج سؤالاً واحداً من السؤالين التاليين: (30 علامة)

1- تكلم على سريان الفائدة ومعدلها في العقود التجارية.

2- ما هي الشروط الشكلية لانشاء عقد اليزنغ؟

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة: المنازعات الادارية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

أجب عن سؤالين من الاسئلة الثلاثة التالية:

1- تكلم عن مجلس شورى الدولة بصفته مرجعاً استئنافياً.

2- بين كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

3- اوضح مفهوم التنازل او الرجوع عن الدعوى الادارية.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة: القانون البحري والجوي

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه . ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

إختر إحدى المجموعتين التاليتين:

المجموعة الأولى:

- 1- تحدث عن مسؤولية مالك السفينة.
- 2- تحدث عن قواعد ويسبي.

المجموعة الثانية:

- 1- تحدث عن صلاحيات ربان السفينة.
- 2- الإمتيازات البحرية.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة: القانون البحري والجوي

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 4) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 5) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المركتب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- 6) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

إختر إحدى المجموعتين التاليتين:

المجموعة الأولى:

- 1- تعريف السفينة بالمعنى الضيق.
- 2- تحدث عن قواعد هامبورج.

المجموعة الثانية:

- 1- تحدث عن ملكية السفينة.
- 2- مسؤولية الربان.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة قضاء الحكم الجزائي (عادي واستثنائي) —

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو **مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان الا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

إختر سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

1- استرداد مذكرة التوقيف الصادرة عن قاضي التحقيق:

أ- شروط استردادها؟

ب- لمن يعود الحق في طلب استردادها؟

ج- هل يمكن تقديم طلب استرداد هذه المذكرة امام قاضي الحكم وماذا يسمى؟

د- لمن يعود الحق باستئنافها، ومن هوكل من المرجع الصالح وما هي المهل ومفاعيل الاستئناف؟

2- مما يتألف قضاء الأحداث، وكيف يحدد اختصاص المكاني للمراجع القضائية في قضايا الأحداث وكيف

يجري ابلاغ الحدث ومحاكمته؟

3- تحدث عن القرائن في وسائل الاثبات.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسير

المادة: نظرية الإثبات في الدعوى المدنية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه . **ملاحظة** : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

أجب على سؤالين من الأسئلة الثلاثة ثم عالج المسألة القانونية الإلزامية التالية:

أولاً: تحدث عن حجية الكتابة الإلكترونية.

ثانياً: تحدث عن الحالات التي يجوز فيها للخصم إلزام خصمه بتقديم مستند تحت يده.

ثالثاً: عرف بايجاز، الإقرار، أنواعه ومفاعيله.

عالج المسألة القانونية الآتية :

تقدم مروان بدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى المختصة في طرابلس، مدلياً أن له في ذمة فؤاد مبلغاً من المال قدره خمسون مليون ليرة لبنانية، وهذا المال ثابت بموجب سند رسمي منظم لدى دائرة الكاتب بالعدل في طرابلس، وطلب الحكم له بهذا المبلغ إضافة إلى الفوائد القانونية.

رد فؤاد بأن السند المبرز من مروان هو عبارة عن عقد بيع عقاري نائشئ بينهما فيما خص العقار رقم 20 من منطقة بساتين طرابلس، وقد صُرح فيه بصورة عرضية عن علاقة المديونية التي يتمسك بها مروان في هذه الدعوى، وبالتالي فإن هذا السند ليس له أية قوة ثبوتية بشأن هذه العلاقة وطلب بالتالي رد الدعوى.

طلب مروان دحض أقوال فؤاد، معتبراً بأن السند المبرز ليس مجرداً من أية قوة ثبوتية. من جهة أخرى، أدلى مروان، ان هذا الدين ثابت أيضاً في الرسالة البريدية التي تلقاها من فؤاد حيث تتضمن هذه الأخيرة إقراراً بالدين موضوع المطالبة إضافة إلى ما تضمنته من خصوصيات عائلية.

إستخرج النقاط القانونية التي أثارها المتعاقدين معطياً الحل القانوني المناسب لها على ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر